



لائحة إجراءات المشتريات

الباب الأول / أحكام عامة

المادة (1) أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للأتي:

تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

وضع معايير اختيار الموردين

تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل باللجنة.

المادة (3)

تعتبر إدارة المشتريات باللجنة هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير إحتياجات اللجنة من أصول ثابتة ومستلزمات و خدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى اللجنة أو أتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

المادة (4)الواجبات والمسئوليات.

- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة اللجنة وإداراتها.
 - اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.





- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني
- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.الاحتفظ بعلاقات ممتازة مع الموردين
 - والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات اللجنة

معهم.

- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.تسعير الوارد على
 - أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل تخليص الخ..)
 - مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم
 - إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (5)

تعد إدارة المشتريات سجلا بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها اللجنة والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة ، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا.

المادة (6)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (7)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات اللجنة وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية . ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام باللجنة المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (8)

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرار مقبولا لمخالفتها.





المادة (9)

يراعى في تأمين مشتريات اللجنة وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل
 - المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروضتتعامل اللجنة في سبيل تأمين
 - مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة .
 - يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
 - لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية.على اللجنة أن
 - تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة .

الباب الثاني / طرق الشراء

المادة (10) خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة باللجنة خطة الشراء السنوية لللجنة ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلىعدم تجميد أموال وأصول اللجنة وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة (11)

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية :

- اَ€مر المناشر
- الممارسة
- افتناقصة المحدودة
- المناقصة العامة









المادة (12) الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- ●ند الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال
- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها
- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة .
- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على
 - أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى

المادة (13) : الشراء بالممارسة .

المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنييون معينون.
- الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا
 يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .
 - الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها .
 - الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة .
 - •الأصناف التي يرى المدير العام للشركة ان مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراه وأهميتها ، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة واسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة .ويلاحظ ان التوصية بالأختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من

المدير العام التفيذي للجنة









المادة (14) الشراء بالمناقصة المحدودة:

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على ان يراعي في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة .وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للإشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة (15) الشراء بالمناقصة العامة :

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوةإلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار " .

> وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي : يشكل المدير العام التنفيذي لللجنة اللجان الآتية :-لجنة إعداد شروط المناقصة

> > وشووط طرحها لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض

• لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (16) المهام التفصيلية لعملية الشراء

يقوم أخصائي المشتريات بـتأمين احتياجات اللجنة من المشتريات وفق ما يلي:

- استقبال طلب الشراءاستلام طلب الشراء وفق النموذج
- المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب و توقيع رئيس
 - القسم المستفيد
 - التأكد من إفادة الإدارة الماليةالتأكد
 - من إفادة الإدارة الماليةاعتماد
 - الطلب من الإدارة











المادة (17) دورة الاعتماد المستندي.

- استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- اعتماد طلب فتح الاعتمادالتأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة اجراءات الشراء
- قبل ارجاعه للمدير المالي اعتماد الطلبإرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات
 - ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد
- الإطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح
- الاعتماد ويحيله للمحاسب المختصقيد المعلومات في سجل الاعتماد واحالته للحفظ وإرسال نسخة
 - من الاعتماد إلى قسم المشتروات للمتابعةدفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك
 - تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص استلام المواد المشتراه (مواد – مستلزمات.. الخ...)
 - إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص
 - سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت)
 - تسعير المشترواتالتأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من
 - البدء في إجراءات
 - التعويض في حالة النقص أو التلف
 - قفل الإعتماد المستندي







نماذج طلبات الشراء

سعادة / مدير الشؤون المالية والإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:نأمل من التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها

الملاحظات	الغرض	الكمية	الوحدة	الاحتياجات

تقبلوا وافر التحية والاحترام ،،،،





أمر شراء

بيانات فاتورة	أمر الشراء
الإسم:	رقم الطلب:
العنوان:	تاريخ الطلب:
	رقم الإصدار:
	هذا الرقم سيظهر في كافة المستندات
	المتعلقة بأمر الشراء هذا
بيانات المندوب	بيانات الشحن
الاسم:	الشحن باسم:
العنوان:	العنوان:





بيانات الفاتورة					
الاجمالي	الضريبة	سعر الوحدة	البند	رقم المسلسل	الكمية
					١
					7
					٣
	الاجمالي الكلي		اجمالي الضريبة		الاجمالي
		شروط إضافية	توقيع الموظف المسؤول		

اعتماد مجلس الإدارة تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٥١١ هـ الموافق ٢٠٢/١٢/١٢م .

التوقيع	الصفت	الاسم	1	التوقيع	الصفت	الاسم	1
QP	عضوا	عبد الرحمن بن عبد الله الناضي	i -	A	رئيس	سليمان بن عبدالكريم السعوي	,
Da J	عضوا	يوسف بن عبدالله العيد	٥	Gard	نائب الرئيس	سليمان بن إبراهيم الرياعي	Ţ.
		-		1	عضوا	عبد الرحمن بن سليمان العمر	٣

